



قرار تعقيبي

01 مارس 2018

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقبة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بشارع ، عدد ، تونس -

من جهة،

والمعقب ضده: - بن الح اليو الكائن مقره بحي عدد الكاف.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 25 أكتوبر 2012 تحت عدد 313185 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بالكاف بتاريخ 10 نوفمبر 2011 تحت عدد 26987 والقاضي نصّه بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري الصادر في 26 ديسمبر 1998 تحت عدد 10947 مع تعديل نصّه وذلك باعتبار مبلغ الأداء المستوجب أصلا وخطايا ثمانية وثمانون ألف ومائة وثلاثة وثمانون دينارا و309 مليمات (88.183,309د) وإلزام الموظف عليه الأداء بأداء هذا المبلغ لفائدة خزينة الدولة وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الإطلاع على وقائع الحكم المطعون التي مفادها أنّ المعقب ضده خضع إلى مراجعة معمّقة لوضعيته الجبائية شملت الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق

النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء بعنوان الفترة الممتدة من 1 جانفي 1994 إلى 31 جانفي 1998 أفضت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء عدد 10947 بتاريخ 26 ديسمبر 1998 يقضي بمطالبتة بدفع مبلغ جملي قدره 117.008,321 دينار أصلا وخطايا فاعترض عليه المعقب ضده وأصدرت اللجنة الخاصة بالتوظيف الإجباري بالكاف قرارا مؤرخا في 1 جويلية 2000 تحت عدد 99/98 قضت فيه بإقرار قرار التوظيف الإجباري للأداء مع تعديل نصه وذلك بالخط من مبلغ الأداء إلى 71.120,879 دينار وتبعاً للطعن بالتعقيب الذي رفعته الإدارة ضدّ القرار المذكور أصدرت المحكمة الإدارية قرارها في القضية عدد 35166 بتاريخ 14 نوفمبر 2005 والقاضي بالنقض والإحالة بناء على جواز تدارك الإغفال من طرف الإدارة بعنوان سنة 1994 وسريان خطايا التأخير إلى تاريخ تبليغ نتائج المراجعة الجبائية المعمقة، وبإعادة نشر الملف أمام محكمة الإحالة أصدرت محكمة الاستئناف بالكاف حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن بالتعقيب المائل.

وبعد الإطلاع على المذكورة في شرح أسباب الطعن المقدمة بتاريخ 28 نوفمبر 2012 والرّامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف المختصة للنظر فيها بمهيئة جديدة وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضده بالاستناد إلى ما يلي:

- سوء تأويل أحكام الفصل 73 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه قضت بالخط من مبلغ الأداء الموظف على المعقب ضده إلى ما قدره 88.183,309 دينار معللة ذلك بأنّ خطايا التأخير يتوقف احتسابها إلى تاريخ تبليغ المراجعة الجبائية والحال أنّ الفصل 73 ضبط تاريخ ابتداء احتساب خطايا التأخير إلاّ أنّه لم يضبط تاريخ توقف احتساب تلك الخطايا وأنّ المحكمة اعتمدت تاريخ تبليغ المراجعة الجبائية بصفة اعتباطية ودون أساس قانوني وبذلك تكون قد خالفت مقتضيات الفصل 532 من مجلة الالتزامات والعقود وخالفت ما ورد بالمذكرة الإدارية عدد 84 الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1990 التي نصت على أن يتوقف احتساب خطايا التأخير يوم إيداع التصريح بقباضة المالية في حالة الإيداع التلقائي وفي تاريخ موافقة المطالب بالضريبة أو إعداد التوظيف الإجباري في حالة تدخل مصالح المراقبة. باعتبار أنّ ما جاء في المذكرة يتماشى مع روح الفصل 73 لأنّ تاريخ إصدار قرار التوظيف الإجباري هو التاريخ المنطقي لتوقف احتساب خطايا التأخير في دفع الضرائب باعتبار أنّ المطالبة بالضريبة تكتسي الصبغة الإجبارية والنهائية منذ إصدار قرار التوظيف الإجباري في حين أنّ كلّ المراحل والإجراءات السابقة من تبليغ التعديل وفترة المراقبة ومرحلة المراضاة هي كلّها مراحل سابقة للمطالبة الفعلية وتبقى كلّها قابلة للمراجعة

والتعديل سواء بالزيادة أو بالخط من مبلغ الضرائب المطالب بها وبالتالي لا تأخذ تلك الأداءات صبغتها النهائية إلا بإصدار قرار التوظيف الإجمالي والذي تتحدد بمقتضاه كلّ الضرائب والخطايا المستوجبة بما في ذلك خطايا التأخير. كما أنّ الأمر في قضية الحال يتعلق بضبط التاريخ الذي يتوقف معه احتساب خطايا التأخير والذي اعتبرته محكمة الحكم المطعون فيه خطأً بتاريخ المراجعة الجبائية في حين أنّه كان عليها أن تميّز بين الإعلام بالمراجعة الجبائية وبين الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية، فالإعلام بالمراجعة الجبائية يقصد به إعلام المطالب بالأداء بمراقبة وضعيته الجبائية وبالفترة التي ستشملها تلك المراقبة إضافة إلى إعلامه بالأداءات والمعاليم موضوع تلك المراقبة، في حين أنّ الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية يقصد به إعلامه بنتائج التعديل الذي تمّ ضبطه بعد إجراء عملية المراجعة.

-انعدام التعليل بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه تولت الخط من مبلغ الأداء الموظف على المعقب ضدّه متخلية بذلك عن خطايا الأساس المستوجبة بعنوان السنوات المشمولة بالمراجعة المعمّقة لوضعيته الجبائية دون أدنى تعليل وهذا التمشي مخالف لأحكام الفصل 74 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الذي نصّ على ضبط نسب خطايا الأساس المستوجبة إثر تدخل مصالح الجباية كما كان مخالفاً لأحكام الفصل 47 من قانون المالية لسنة 2001 الذي ولعن نصّ على حذف تطبيق خطايا الأساس إلاّ أنّه استثنى تطبيق أحكامه على الديون الجبائية التي تمّ في شأنها اعتراف بالدين قبل غرة جانفي 2001 أو التي صدر في شأنها حكم نهائي قبل هذا التاريخ في حين أنّ اللجنة الخاصة بالتوظيف الإجمالي بتت في الموضوع بقرارها الصادر بتاريخ 1 جويلية 2000 أي قبل غرة جانفي 2001 وأنّ الأحكام الصادرة عنها نهائية الدرجة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالتصوّص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 21 ديسمبر 2017 وبما تمّ الاستماع إلى المستشارية المقرّرة السيدة ج. اله. في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي ولم يحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وبلغها الاستدعاء ولم يحضر المعقب ضدّه وتمّ استدعاؤه بالطريقة القانونية.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 1 فيفري 2018.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قُدم مطلب التعقيب مَن له الصفة والمصلحة وفي ميعاده القانوني مستوفيا بذلك جميع مقوماته الشكلية وتعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعنين المأخوذين من سوء تأويل أحكام الفصل 73 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وانعدام التعليل:

حيث تمسكت المعقبة بأن محكمة الحكم المطعون فيه قضت بالخطّ من مبلغ الأداء الموظف على المعقب ضده إلى 88.183,309 دينار معللة ذلك بأنّ خطايا التأخير يتوقف احتسابها إلى تاريخ تبليغ المراجعة الجبائية وهو ما يعدّ مخالفاً لأحكام الفصل 73 المذكور وكذلك المذكرة الإدارية عدد 48 الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1990 ضرورة أنّ تاريخ إعداد قرار التوظيف الإجباري هو التاريخ المنطقي الذي يتعيّن الاعتماد به باعتبار أنّ المطالبة بالضريبة تكتسي الصبغة الإجبارية والنهائية في ذلك التاريخ في حين أنّ كلّ المراحل والإجراءات السابقة من تبليغ التعديل وفترة المراقبة ومرحلة المراضاة هي كلّها مراحل سابقة للمطالبة الفعلية وتبقى كلّها قابلة للمراجعة والتعديل سواء بالزيادة أو بالخطّ من مبلغ الضرائب المطالب بها.

وحيث سبق للدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية أن قرّرت بمقتضى القرار الصادر عنها في القضية عدد 35166 بتاريخ 14 نوفمبر 2005 نقض القرار المطعون فيه وأحالت القضية إلى محكمة الاستئناف بالكاف لتعيد النظر فيها بهيئة حكومية جديدة بالاستناد إلى أنّه ولكن اكتفى الفصل 73 من مجلة الضريبة يضبط تاريخ انطلاق واحتساب خطايا التأخير دون بيان التاريخ الذي يتوقف فيه احتساب هذه الخطايا فإنّ ذلك لا يؤدي إلى مجازاة الإدارة فيما ذهبت إليه من أنّ توقّف احتسابها يتمّ بتبليغ قرار التوظيف الإجباري، إذ أنّ وضعية المطالب بالأداء قد تمّ تحديدها من طرف الإدارة نفسها منذ أن أبلغته نتائج المراجعة الجبائية المعمّقة ممّا يتعيّن معه حينئذ اعتماد ذلك التاريخ لتحديد نهاية احتساب خطايا التأخير.

وحيث اعتبرت محكمة الحكم المطعون فيه أنّه "بخصوص ضبط وتحديد التاريخ الذي تتوقف عنده خطايا التأخير فإنّ روح الفصل من مجلة الضريبة على الدخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على

الشركات الذي جاء به أنّها "تحتسب ابتداء من التاريخ الأقصى القانوني لدفع الضرائب" وهذا التاريخ يحدّد بمجرد الإبلاغ بنتائج المراجعة الجبائية للمطالب بالأداء".

وحيث طالما تقيّدت محكمة الإحالة إثر إعادة نشر القضية أمامها بما انتهت إليه محكمة التعقيب من اعتماد تاريخ الإعلام بالمراجعة الجبائية كتاريخ لتحديد نهاية احتساب خطايا التأخير، فإنّه لا يجوز مناقشة هاته المسألة مجدّداً بمناسبة التعقيب الثاني، ويكون الحكم المطعون فيه في طريقه ولا يتّسم بانعدام التعليل، الأمر الذي يتعيّن معه رفض المطعنين المائلين.

ولهذه الأسباب:


قرّرت المحكمة:


أوّلاً: قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً.


ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيدة ر المش وعضوية المستشارين السيدين م بن م ، وم الج

وتلي علنا بجلسة يوم 1 فيفري 2018 بحضور كاتبة الجلسة السيدة و، الذ

المستشارة المقرّرة

ج الو

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ل ، الخ

رئيسة الدائرة

ر اله